

الضدان للبيوتات لحكم الشرعي وهو خطاب الله المتعلق بفعل  
 المخلوق علي وجه الطلب والاياحة والموضع لهما والطلبات  
 كانت لخصود الفعل جازما فاجاب او غير جازم فنقلب وترسك  
 الفعل ان كانت جازما فتحتيم او غير جازم فكله والوضع تكون  
 شيئا سببا لاجزائه والواجب الظاهر او ما تعا كالجين من  
 اذ الصلاة او شرط كالتعلل لعمرة لهما والحكم العادي وهوريتا  
 امر باخر وجوده وعد ما بواسطة التكرار مع صحة التعلق وعدم  
 تاتي بلا حذو ما في الاخر البتة كرسبب الوجود بالوجود كالشع  
 بوجود يعلم الاكل ووسط العلم بالعدم كرسبب عدم الشع به  
 بعدم الاكل او وجود عدم كرسبب وجود الحيوان بعدم الاكل  
 او عدم بوجود كرسبب عدم الشع بالامسك عن الاكل قوله **اسر**  
**الوجوب والاستحالة والحوار** لا يخرى بل من شئنا - بلا متصل من  
 يحمل ويجوز الرفع والتعب على القطع باصهار ميبليه او تاصب  
 لا يولد متوقفا لعدم وجوده لخصر مما ذكرات ما نصوك العقل  
 ونشيت عمه امانات بجيد علمه او وجوده او لا يبيد ثبوتها  
 منهما ويدل له فالوجوب من حيث قيام الوجوب العقلية  
 ما لم يحكم لا يتصور بضم التثنية اي لا يجوز **في العقل** مع قطع النظر  
 عن الخارج عن علمه اماما امتنع تصور عدمه لا مرجح عن  
 العقلية باستحالة عدم ما تتلقت القلقة والادارة بوجوده

فكذلك جازم لا يشترط الاصل والمستقبل من حيث قيام الاستحالة  
 العقلية به ما لم يحكم لا يتصور في العقل كذلك وجوده فيخرج ما  
 امتنع وجوده الامر زيد على العقل كاستحالة وجوده ما تعلق  
 القدره يعد من الممكنات فلا يبيد مستقيا عقليا ولا يخرى  
 من حيث قيام لحوار العقل به ويقال له الممكن ما يبع في العقل  
 مع قطع النظر عن غير وجوده وعلمه فدخل فيه عدم ما تعلق  
 القدره بوجوده وصد له لانهما في نفسهما حاجيات وجوب  
 وجوده الاول واستحالة وجوده الثاني من امر خارج عن العقل كما  
 لمقدم وقوله **وجوب** عطف على قولنا الحكم بالاحض كحذو قرات  
 واسمها ضمير متاخر احتصارا ويتعلق بالفعل قوله **على** من  
**مكلف** وهو الالغ العاقل غير نحو الاله من المخلوق وعنه الكافرو  
 والمعلمي يتناول مزيد العقل بسببه لانهما يعا في كلفه  
**شرعا** منصوب على الظرفية تنبيهه لانهما باسما المات المهمة اي  
 اذا يجاب ما ياتي على الملق فيما هو في الشرع او منصوب على المدايرة  
 والتقدير الله التميز اي واجبا من جهة الشرع او منصوب على  
 المدايرة والتقدير وجوب وجوب الشرع فحذو والمضاق فاقسم  
 مقاصد فانتهى انتباهه لانه لا حكم قيل ورد قال الله وما كان  
 مقدما حتى تبعته رسولا اب ولا شئ في التخليق بالشرع ولا  
 بالعقل لانه حكم عليه لا حكم عند اهل الشرع ان يعرفوا على احد

فذلك

